في قولك الانسان حيوان ناطق ونحوه لان التعريف للماهية فيسمى لام الحقيقة ولام الطبيعة
ونظير مدخولها العلم الجنسي كما سيأتي وان قصد المسمى من حيث هو في ضمن الافراد بقرينة
الاحكام الجارية عليه الثابتة له في ضمنها فاما ان تقوم قرينة البعضية كما في قولنا ادخلوا
السوق واشتروا اللحم حيث لا عهد في الخارج ومنه في التنزيل واخاف ان يأكله الذئب ويسمى لام
العهد الذهني ومؤداه مدخولها مؤدى النكرة ولذلك يجري عليه احكامها واما ان لا تقوم قرينة
البعضية ففي المقام الخطابي تحمل على الاستغراق بسبب ان القصد الى بعض دون بعض ترجيح
بلا مرجح ويسمى لام الاستغراق وفي المقام الاستدلالي تحمل على الاقل فانه المتيقن ونظير لام
الاستغراق كله كل مضافا الى نكرة كما سيتضح لك في مباحث العام **قوله** نحو هذا
اسامة مثال لاستعمال علم الجنس في الفرد المعين والمثال لان الثاني والثالث لاستعمال اسم
الجنس في المفرد المعين والامثلة الثلاثة الاخرى لاستعمال الثلاثة في المفرد المبهم بهذا الترتيب
قوله من حيث اشتماله على الماهية اي مع قطع النظر عن الشخص **قوله**
حقيقي اي لانه استعمال اللفظ فيما وضع له وهذا مبني على المرجح في الكتاب من ان وضع اسم الجنس
للماهية من حيث هي اما على مقابله وهو انه وضع لمفرد مبهم فليس استعماله معرفا بلام الحقيقة
حقيقة كما حققه السيد معترضا به على اطلاق المطول انه حقيقي لانه اذا كان موضوعا
لفرد مبهم من افراد جنسه ثم عرف بلام الحقيقة اريد به مفهوم الشيء من غير اعتبار لما صدق عليه من
الافراد فقد استعمل في جزء معناه فيكون مجازا قطعا **قوله** وقيل ان اسم الجنس
كاسد ورجل وضع لفرد مبهم هذا هو الذي نصره شيخنا في تحريره كما تعرض له ان شاء الله تعالى
اوائل بحث المطلق وتلخص من كلام الشارح ان الفرق بين علم الجنس واسم الجنس على مختار
المصنف اعتباري وهو اعتبار الاشارة الى تعيين الماهية في الذهن في علم الجنس وعدمه في اسم الجنس
والماهية فيهما مستفادة من جوهر اللفظ وعلى مقابل المختار حقيقي وهو ان علم الجنس موضوع
للماهية الكلية واسم الجنس للفرد المبهم **قوله الآتي** هو نعت لقوله هذا [illegible] وبدل
منه لا نعت لما مر قوله وما يؤخذ وقوله من اطلاق النكرة بيان لما هذه وقوله صحيح
اي على المذهبين كما ستعرفه في الشرح اوائل المطلق وقوله كالماخوذ مما تقدم اي من كلام المتن مع
الشرح في تعريف العلم وتقسيمه والماخذ فيما يأتي قوله ان النكرة تدل على الوحدة الشائعة فان معناه
انها تدل على واحد غير معين والمعرفة ضدها فتدل على واحد معين اذ الدلالة على الوحدة قدر
مشترك بينهما **قوله** الاشتقاق من حيث قيامه بالفاعل **اعلم** ان الاشتقاق
يجيء تارة باعتبار العلم كما حده المصنف اخذا من قول الميداني هو ان يجد بين اللفظين
تناسبا في المعنى والتركيب فترد احدهما الى الآخر وتارة باعتبار العمل كما يقال هو اخذ لفظ من لفظ
يناسبه في التركيب ليجعل دالا على معنى يناسب معناه وهذا تعريف للاشتقاق من حيث تعلقه

بالمفعول اي المشتق وهو اللفظ الماخوذ وهو تعريف عملي باعتبار تصرف الواضع ووضعه
والاول تعريف من حيث قيامه بالفاعل اي الحاكم بان لفظا ماخوذ من لفظ عند وجدان المناسبة
بينهما في المعنى والحروف الاصلية وهو تعريف علمي فقد اتضح ان قول الشارح من حيث قيامه بالفاعل
تنبيه على ان الاشتقاق قد يعرف لا بهذا الاعتبار وذلك بان يعرف من حيث تعلقه بالمفعول
وهو اقرب الى المعنى اللغوي **قوله** بان يكون فيهما على ترتيب واحد فلا يرد على المصنف ما
قيل من انه اهمل الترتيب كما اجاب به في منع الموانع **قوله** ولا يلزم من قول الغزالي وغيره
اي كالقاضي ابي بكر والكيا **قوله** كما فهمه منهم المصنف واشار بلو كما قال في منع الموانع
اليه **اعلم** ان البرماوي قد تبع المصنف فنصب في شرح الفقيه الخلاف بين هؤلاء الثلاثة
وبين الجمهور ثم قال كالزركشي وابي زرعة وبدل للجمهور اجماع البيانيين على صحة الاستعارة
بالتبعية والاشتقاق وفيها من المجاز لان الاستعارة تكون في المصدر ثم تشتق منه انتهى وبما
ذكره الشارح يرتفع الخلاف فيستغنى عن ذلك **قوله** والاكثر ليس فيه جميع الاصول اي بل
فيه المناسبة في بعض الحروف الاصلية كما في الثلم وثلب ومنه قول الفقهاء الضمان مشتق من الضم لانه
ضم ذمة الى اخرى فلا يعترض بانهما مختلفان في بعض الاصول قال ابو حيان لم يقل بالاشتقاق الاكبر
من النحاة الا ابو الفتح وكان ابن الباذين يأنس به والصحيح انه غير معول عليه لعدم اطراده انتهى
وعن ابن فارس انه قال به وبنى عليه كتابه المقاييس في اللغة **واعلم** ان مجموع كلام الشارح
هنا يوهم ان المناسبة في انواع الاشتقاق الثلاثة بمعنى واحد وليس كذلك بل المناسبة في
الصغير بمعنى وفي الكبير والاكبر بمعنى آخر فالمناسبة في الصغير معناها الموافقة وبالموافقة كما
حققه العضد ممثلا للاشتقاق الكبير بنحو كنى وزاك فان معنى المشتق فيه ليس في المشتق ولكن بينهما
تناسب في المعنى فان معناهما يرجعان الى التستر لان في الكناية ستر المعنى بالنسبة الى الصريح والمعنى
الآخر مما يستر به او لانه ستر للآلة بتعيينها في الفرج والله اعلم **قوله** وقسمه في المنهاج خمسة
عشر قسما اردفها بامثلة في بعضها نظر فلنوردها بامثلة مستقيمة تكميلا للفائدة فنقول التغيير لفظا
اما بزيادة حرف او حركة او هما او نقصان حرف او حركة او هما او بزيادة حرف ونقصان حرف او بزيادة حركة
ونقصان حركة واما بزيادة حرف ونقصان حركة او بزيادة حركة ونقصان حرف واما بزيادة حرف مع
زيادة حركة ونقصانها او نقص حركة مع زيادة حرف ونقصانه واما بزيادة حرف وحركة معا مع نقصان
حرف وحركة معا امثلتها اما الستة الاولى فنحو كاذب من كذب نصر من نصر ضارب من ضرب ذهب من ذهاب
ومثل الخامس في المنهاج على مذهب الكوفيين ان المصدر مشتق من الفعل بضرب من ضرب ومثله غيره
على مذهب البصريين وهو الاظهر بسفر جمع مسافر اسم فاعل من سفر والسادس سر من سر لكن مع اعتبار حركة
الاعراب وقد يمثل بصب اسم فاعل الصبابة واما الاربعة التي بعدها فنحو مدحرج من دحرج جدر وصف
من جدر عاد اسم فاعل من عدد رجع من رجعى واما الاربعة التي بعدها فنحو اضرب من ضرب خاف من

Copyright © King Saud University